آليات الترجيح عند الشيخ الطوسي (قرأة في كتاب الإستبصار أنموذجاً)

م.د. قائد عبد المطلب بهاء / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة البصرة

qaed.bahaa@uobasrah.iq

الملخص:

لقد تميزت المصنفات القديمة بالشمول والعمق والدقة والتحليل والتفحص والفطنة والالتفات الى ما يجمع شتات العلوم ابتعادا عن الفرضيات والتمنيات كما هو الحال اليوم ، واخفاءً للسطحية والسرد المحمل ، دون التصدي الى الكشف الصحيح واستعمال المبحوث بدقة في مجالاتها المكافئة ثم تقيم تلك الاجتهادات الواعدة في ضوء تعاليم المذهب ومعاير القيم المعتمدة بالاتفاق كي لا تبقى رواسب الثقافة المختلفة طاغية تعيش عليها الاجيال المتلاحقة ومن هذه المجاميع مجاميع علوم الحديث (سندا ومتنا ودراية بصورة عامة) فقد انبرى واحد من افضل علماء عصره في المعقول والمنقول بل افضلهم في التحقيق والتفحص لنوع جديد من الروايات تحمل مبدأ التعارض والتخالف وقد وضح لها مبدأ الترجيح بعد درسها ووضح وسائل التشخيص وحلولها وهو ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) في مؤلفة الحديثي (الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار) وهو احد الكتب الحديثية المعتمد في الاجتهاد الفقهي عند الشيعة الامامية .

وموضوع التعارض والتراجيح في علوم الحديث الشريف من اهم المواضيع والتي لم تشبع بحثا في الجانب التطبيقي، وكتاب الاستبصار لأنه من اصول الامامية في الحديث فقد اختير الموضوع في اسلوب الترجيح عند المؤلف في رواياته التي تبلغ (٥٥١١) رواية على حد قوله.

الكلمات المفتاحية: (الترجيح ، الرواية ، الاستبصار ، الأمثلة ، التطبيقية).

Weighting mechanisms according to Sheikh Tusi
A reading of the book Al-Istibsar as an example

Dr. QAED ABDLMUTTALEB BAHAA
University of Basra / College of Education for Human Sciences
qaed.bahaa@uobasrah.iq

Abstract:

The ancient works were distinguished by their comprehensiveness, depth, accuracy, analysis, examination, acumen, and attention to what unites the dispersion of sciences, moving away from hypotheses and wishes as is the case today, and concealing superficiality and loaded narratives, without addressing the correct disclosure and using the researched material accurately in their equivalent fields, and then evaluating these promising efforts in the light of the teachings of the doctrine. And the standards of values adopted by agreement so that the

deposits of different cultures do not remain overwhelming for successive generations to live on. Among these collections are the collections of Hadith sciences (Sanad, Matna, and Knowledge in general). One of the best scholars of his time excelled in the intelligible and the transmitted, and in fact the best of them in investigating and examining a new type of narratives bearing the principle of contradiction. The principle of preponderance was explained to her after she studied it, and he explained the means of diagnosis and its solutions. He is Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi (d. 460 AH) in the book Al-Hadithi (Al-Istibsar regarding the information in which there is disagreement), which is one of the hadith books relied upon in the jurisprudence of the Imami Shiites.

The topic of contradiction and preponderance in the sciences of the Noble Hadith is one of the most important topics that has not been fully researched in the applied aspect, and the book Al-Istibsar, because it is one of the foundations of the Imamiyah in hadith, the topic was chosen in the author's method of preponderance in his novels, which amount to (5511) novels, as he said.

Keywords: weighting, narration, foresight, examples, applied

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الرسل الأمين محمد(ﷺ)رسول الله ومنقذ المسلمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

يعالج البحث مشكلة كيفية التعامل مع روايتين او اكثر في جانب منها لفظ يخص موضوعا معينا وفي الجانب الاخر لفظ لذات الموضوع لكنه مختلف وتبعا لذلك يختلف الاستدلال الفقهي ويطغي التشكيك على الجانبين او على المعارض بالذات لكثرة المتفق غالباً عندها يلجأ إلى تفحص رجال السند في الروايتين أو الروايات وفحص متونها جيداً والاعتماد الكلي على ما يراه الطوسي من رأي يعتبر قرائن جيدة لرجمان ما هو مناسب في الدليل، وهذه العملية برمتها واسعة على اضيق مجالاتها اذ تعتمد على السند والمتن، والمؤلفات السابقة وأراء العلماء وأراء المصنف نفسه واسلوبه في الترجيح ومدى نظرته الى الروايات امثال الكليني والصدوق وهل هي قطعية الصدور ام لا؟.

سار البحث وقت منهجية تقسيم بالتحليل العميق الألفاظ والمفردات وبعض احوال الرواة في السند وذكر اقوال الطوسي بالنص والعبارة دون اي تصرف يذكر لأنه منهج يتصل اتصلا وثيقا بالعنوان حيث لا علاقة بغير الطوسي به انما هو الاعتماد على رأي الشيخ الطوسي فقط وفي ذلك مضافا الى المنهج السردي في الروايات قبل تشخيص التعارض وتعين المنتج.

وقد ارتكز البحث على عدة محاور، منها:

المحور الأول: تناول مستوى السند في الروايات والأحاديث نظرياً ؛ إذ أن كتاب الاستبصار مثل كتاب التهذيب للشيخ الطوسي في ذكره للأحكام الفقهية من جهة اشتماله لجميع أبواب الفقه والتفرقة بين الكتابين أن الاستبصار مقتصر على نقل الاخبار المتعارضة بخلاف التهذيب فهو يشمل جميع الاخبار المروية من طرق الامامية المتفق عليها والمختلف فيها بلحاظ السند.

المحور الثاني: يرتكز على متون الروايات، فعندما يذكر المؤلف الحديث او الرواية ويذكر طريقها أو طرقها إذا تعددت يذهب بعدها الى تفحص المتن فأن كان واحداً تم العمل به وان تكرر لكن على تباين بين المرات أخذ بطرحه وتأويل الالفاظ، فأن تم ذلك حسب المعاني وحسب القرائن المتوفرة فيأخذ به وذلك بقوله: ولا تنافي بين الأخبار وان لم يتم لجأ الى القرائن الأخرى بتفصيل سيتم بيانه في التطبيقات إن شاء الله.

المحور الثالث: خُصص لمستوى السند والمتن معاً إذ أن الشيخ الطوسي لم يترك مسالة الجمع بين السند والمتن في بحث الروائي وفي اسلوب كتابته للمصنف فقد لاحظ اجتماع الاثنين معاً ومن ثم انتزاع ما يريد من معنى بينهما للوصول الى نتيجته التي يبغي بعد ان قسم السنة الى ضربين استنادا الى استاذه المرتضى بقوله: (اعلم ان السنة على ضربين مقطوع عليها معلومة واخرى وارده عن طريق الاحاد) [١].

لكن الملاحظ على الشيخ أنه يبدا تركيزه على الجانب السندي ويحقق ذلك لأكثر من مرة اذا كان هناك أكثر من طريق ثم يذهب بعد ذلك الى المعاني الواردة في جملة الفاظ المتون بتحليلها كل حسب ظروفها آنذاك وحسب ظروف قائلها ثم يجمع ذلك بتأويل المعروف عنده للحصول على الحكم الفقهي.

وأما الخاتمة فقد ذكرت بها اهم النتائج التي توصل البحث إليها .

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحب ويرضى ويجعل هذا البحث البسيط في ميزان الحسنات لخدمة سنة المعصوم عليه السلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحور الأول: الجانب السندي:

كتاب الاستبصار كله روايات وأحاديث شريفة فهو كتاب يعتمد على السنة القولية بصوره رئيسية وجامعة لها وفق الابواب الفقهية ولم يهمل اسانيدها ابداً وكل اعتماده الأحاديث المختلفة بين الاصحاب يذكرها اولاً ثم يأتي ما يعارض بعضها ثم يأتي ويبدأ الترجيح بين المتعارضين اعتماداً على الاليات المتحصلة لديها في الرجحان المؤول معنى يفيد الواقعة والموضوع الفقهي كثيراً.

فالطوسي لم يترك الاخبار المتعارضة دون تعليق بالجمع بينها والتوفيق سواء في السند او في المتن او كليهما معاً.

الترجيح مفهومه اللغوي:

هو الميلان لاحد الوجهين وهو من وجه الميزان يرجح رجحانا ايمانه او رجعت لفلان ورجعت ترجيحا اذا اعطيته راجحاً[٢].

والراجح والوازن ورجح الشيء بيده اثقله احتراما ل..... ورجحه في المجلس اي ثقل فلم يخفي منه الحلم عين الراجح ممن يتصف بالحلم والثقل [٣]. فالميلان والثقل يحقق مصداق اختيار الجانب الثقيل اي الذي يكون دليله قوي ويرجحه ان يغلبه على صاحبه.

الترجيح في العرف اهل الاصطلاح هو تقويه احد الدليلين بوجه معتبر وهو زياده ووضع احد الدليلين هو هو التقوية لاحد المتعارضين وتغليب احد المتقابلين[٤].

والترجيح هو الاختلاف وتعارض الاسانيد هو محاوله توافق بين الأحاديث المتعارضة سنداً وانتزاع ما يفيد في حدود الحكم وهو تصنيف جديد في علم الحديث يخص زمن الشيخ الطوسي مع ملاحظه شيء مهم هو ان محدثي الامامية في تشخيص رجال اسانيد روايته وأحاديثهم لا يحتاجون العدد الذي يحتاجه مؤلفوه اهل السنة في ذكر سلسله اسانيد كتبهم الحديثة لأنهم يتبعون الأسناد لكل حديث الى سبعة او ثمانية أجيال لمدة تبلغ القرنين الى أن يصل الى رجل عاصر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وروى عنه.

اما محدثو الإمامية فلا يحتاجون ألا الى ذكر ثلاثة او اربعة اشخاص من الثقات سمعوا عن أحد الائمة عليهم السلام ثم يرفعونه الى جدهم صلى الله عليه واله فالعمدة الى الرسول الاكرم صلى الله عليه واله هم الائمه (عليهم السلام) [٥].

لذلك تساهلت المؤلفات الشيعية في اساليبها وطرقها واسانيدها وقد يذكرون مسنداتهم في الاحاديث في نهايات كتبهم الحديثية خصوصا التهذيب والاستبصار[٦]. وقد ذكروا بان اسانيد كتب الإمامية أكثر ذكراً هي عن الطوسي وانا اسانيد كتب الشيخ المفيد مدونه في كتب الطوسي عنه[٧].

واما ترجيحات الطوسي في الاسانيد فأمثالها ما يأتي:

اولاً: احكام الوضوء

١- الرواية التي تقول: اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبى بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلوة قال لا إنما هو الماء والصعيد[٨].

وهذه السلسلة السندية المصغرة من الذهب نذكرها الطوسي والملاحظ فيها ان لفظ الشيخ رحمه الله يعني المفيد، وابي جعفر يعني الصدوق، ولفظ الصعيد يعني التراب للتيمم بدل الوضوء في الضرورة، والسؤال عن الامام عليه السلام كان تخصيصا لحكم الموضوع في الصلاة اي للواجب وليس لغيره.

٢- الرواية التي تقول: ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك[٩].

قال الطوسي: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فانما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا (تهذيب الاحكام) الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوء في

اللغة وليس لاحد أن يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لأنه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان أفضل من أن يقصد به التطيب والتلذذ حسب، دون وجه الله تعالى، ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز به استباحته للصلاة) [١٠].

واما لفظ التحسين فالمراد به وضع هذا الماء لأجل إضافة الطيب والرائحة للوضوء الاصلي الذي كان بالماء المطلق والذي يكون فيه زيادة فضل الوضوء والتطيب وهذا احتمال وارد ايضا.

فالطوسي ناقش الرواية الثانية بالنسبة للأولى بالتأويل والاحتمال من جانب شخص متوقف فيه وهو يونس وكذلك ناقشها لفظاً اي متناً فيكون الخبر الثاني بظاهره باطل وقد اعتبره الطوسي من الشواهد حسب القواعد ولكن يبقى فيه احتمال واحد وهو كما ذكره في مساله التطيب فيعالج الموضوع.

ثم ان هناك احتمال اخر التنبه اليه الطوسي وهو قوله: (ويحتمل أن يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شئ جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر) [١١].

وهذا الترجيح عنده في استعمال الخبر في الاستدلال جاء نتيجة التأويل بالاحتمالات القوية عنده واما الترك فنتيجة الراوي المقصود.

ثانياً: في صيام يوم عاشوراء

٢- الرواية المتعددة الأسانيد وكل رجالها لا غبار عليهم عند الطوسي والجمع بينهما والترجيح يحتاج الى غاية وفكر وهي في صيام يوم عاشوراء.

أ. علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه أن عليا عليهما السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة[١٢].

ب. عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن (ع) قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء[١٣].

ج. سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه (ع) قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة[١٤].

وأما الروايات المتعارضة والمانعة من الصيام فهي:

د. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) قالا: لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار[١٥].

ه. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال: حدثني نجية بن الحارث العطار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك

بدعة قال: نجية فسألت أبا عبدالله (ع) عن ذلك من بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال: أما أنه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين(ع)[١٦].

و. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدثنا جعفر بن عيسى أخي قال: سألت الرضا (ع) عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين (ع)، وهو يوم يتشأم به آل محمد (عل)، ويتشأم به أهل الاسلام، واليوم الذي يتشأم به الاسلام وأهله لا يصام فيه ولا يتبرك به، ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين (ع) وتبرك به ابن مرجانة ويتشأم به آل محمد (ع) فمن صامه أو تبرك به لقى الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومه وتبركوا به[١٧].

ز. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال: حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسئل أبا عبدالله (ع) عن صيام يوم عاشورا؟ فقال: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال: قلت وما حظهم من ذلك اليوم؟ قال: النار[١٨].

وهذه هي المجموعة من الاخبار الناهية عن الصيام فكيف يكون الجمع بينهما في مبدا الترجيح؟ قال الطوسي: (فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو أن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد (عل) والجزع لما حل بعترته فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ) [١٩].

فالطوسي كان رايه من هذا التأويل والترجيح هو راي الشيخ المفيد وقد توقف عليه بهذا المعنى ولم يضف شيئا ووافقه موافقه قطعيه لأنه لم يعلق شيئاً عليه لكن المهم ان الطوسي لم يرجح رواية على الاخرى او مجموعة على اخرى بحسب رجال السند فالظاهر انهم كلهم مرضي عنده لكن الاختلاف في التأويل.

والسؤال المطروح هنا هو ان الرواية الاولى كانت مرفوعة الى امير المؤمنين علي (عليه السلام) فكيف يكون تأويلها ان ذلك الصوم المطلوب هو الحزن على قتل الحسين عليه السلام والسائل لا يعلم بذلك اصلا بل لا يصل به الزمن الى واقعة عاشوراء؟
هذا يحتاج الى تأمل
واما الرواية الثانية والثالثة فهما مرفوعتان الى الصادقين (عليهم السلام) ونرى الاختلاف الواضح فيهما وهذا الاختلاف يضمن النفس في قبول تخريج الطوسي وترجيحه.

المحور الثاني – المستوى الثاني في متون الروايات:
والروايات المتعارضة متناً منها في باب المسح في الوضوء
أولاً: في المسح في الوضوء على الخفين

أ- قوله: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال: كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم، سبق الكتاب الخفين؟ فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك[٢٠].

ب- ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له هل في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا اتقي فيهن أحدا، شرب المسكر، ومسح الخفين ومتعة الحج[٢١].

قال الطوسي: لا ينافي الخبر الأول لوجوه:

أحدها انه أخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه أحدا ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحدا؛

والثاني: أن يكون أراد لا اتقي فيه أحدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه،

والثالث: أن يكون أراد لا اتقي فيه أحدا إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وان لحقه أدنى مشقة احتمله، وإنما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس أو المال[٢٢].

فالمورد مورد لفظ التقية في متن الروايتين وهل هناك موجب لذلك؟

والاستثناء في الرواية الأولى ليس لعدم التقية بل لمورد معين وهو وجود عدو أو ثلج يخاف معه على نفسه وفي الثانية أنكار التقية أصلاً وترجيح الطوسي استعمال التقية الخاصة فقط.

ثانياً- في بعض أحكام الصوم الواجب:

وفي باب الصوم وإباحة ذوق الطعام للصائم:

أ- الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر[٢٣].

ب- ن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال: نعم، ويذوق المرق ويزق الفرخ. [٢٤]

ج- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال: لا بأس[٢٥].

د- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه؟ فقال: لا[٢٦].

الروايات الثلاث الأولى تبيح ذوق الطعام أثناء الصيام بينما الرواية الرابعة لا تبيح ذلك وبلهجة المنع والحظر من أن رجال الروايات كلها لا نقاش فيهم.

قال الطوسي: (فلا ينافي الاخبار الأولة لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك، لان الرخصة إنما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه من فساد طعام أو هلاك صبي أو موت طير فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال) [٢٧].

والملاحظ من هذا الترجيح أنه غريب بعض الشيء، ففي الرواية الأولى لم يلتمس القارئ الضرورة أبداً بل الكلام مطلق، وكذلك في الرواية الثانية، أما الرواية الثالثة فقد تشتمل على شيء من ذلك وقد عارضتها الرواية الأخيرة فكان ترجيحه أنها وردت مورد الضرورة.

المحور الثالث – المستوى الثالث (مستوى السند والمتن)

وقد وردت الروايات في باب الذبح منها

أولاً: في بعض احكام الديات

أ. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد(٢٨).

ب. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الذكاة فقال: لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام(٢٩).

ج. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمدرة فقال لا ذكاة إلا بالحديدة(٣٠).

د. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال: فقال علي عليه السلام :لا يصلح الذبح إلا بحديدة(٣١).

ه. فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة؟ فقال :إذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس. (٣٢)

و. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا؟ قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس(٣٣).

ز. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر.

وقال الطوسي: (فالوجه في هذه الأخبار أن نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فأما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح إلا بها)(٣٤) .

والحال هذه في الترجيح أنه رجح الذبح بغير الحديدة في الروايات تبعاً لسياق ولفظ الرواية أي المتن ثم أنه لاحظ رجال السند كلهم اصحاء فلا ينبغي أن يوجد تأويل يخصهم إلا تأويل الألفاظ من الروايات وهكذا يعرف رأيه خصوصاً وأن كل هذه الروايات موجودة في الكافي والتهذيب والفقيه ففي التهذيب ج٢: ص٣٥٠، وفي الكافي ج٢: ص١٤٦-١٦٨، وفي الفقيه ج٢: ص٣٠٣، فلا ينبغي ملاحظة رجال السند فيلجأ الى المتن بالتحليل ويبد أنه لا سبيل للترجيح ألا حال الضرورة والتقية ليس لها هنا مورد لأنها ليست ابتلائية تماماً.

ثانياً: في احكام الزواج من القرابة

ثم أنه يورد أخبار ثلاثة في الكتاب ثم يحاول أن يوفق بينها مع ذكره للرواية المختلفة في ذلك وهي:

أ. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت: للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال: سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك(٣٥).

والمقصود وعفظته- قبلته- أي صارت له قابلة في الولادة

ب. ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال: لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها[٣٦].

ج. وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر (ع) عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا ولا ابنتها هي من بعض أمهاته[٣٧].

فالروايتان الثانية والثالثة تشتركان في السند وتتفقان في المتن ولكن تخالفهما الرواية الأولى سنداً ومتناً والطوسي أمام هذه الأخبار الثلاثة يقول: (فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهة

إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود، فإذا لم تربه فليس ذلك بمكروه أيضا على حال[٣٨].

والذي يكشف عن ذلك الترجيح فأن الخبر المتعارض لهذه المسألة يقول الطوسي فيه: (ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها؟ فقال: إن كان قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وإن كان قبلته وربته وكفلته فإني أنهي نفسي عنها وولدي، وفي خبر آخر وصديقي)[٣٩].

المراد هنا بان كانت القوابل متعددة فلا باس ان يتزوج اهداهن وانحصرت في واحده وهي التي ربته فيكره له تزويجها[٤٠]. وهذا حكم الكراهة كشف عن سياق الرواية بقول المعصوم فاني انهي نفسي وولدي.....الخ.

واما تعدد القابلات فيبدو انه كان له مصوغ في ذلك الزمان وحكم الكراهة وقد اخذ الطوسي في ترجيحاته من هذه الرواية ثم قام بتجميعه.

بعض من صور آليات الترجيح عند الشيخ الطوسي

❖ **الإنكار:**

١- أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله (ع) في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها؟ فقال: أخوها أحق بالصلاة عليها.[١]

٢- بأسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها أو الاخ؟ قال: الاخ.[٢]

يمكن حمل الروايتين على استحباب المجاملة وتقديم اخذ زوجه تكريم له ورعاية الحق رحمة لها وعلقته بها لا على تقدمه في ذلك، جمعا بينهما وبين ما ينافيهما .[٣] وهي أكثر عدداً واصح سنداً، فان التشريع الاسلامي المتكامل الجامع لجهات الفضل والحكمة لن ينسى الفضل في تشريعه كما يقول عز من قائل {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}.[٤] فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة [٥].

❖ **التقية**

١- الشيخ الطوسي بأسناده عن سماعة، قال: سألته عن المسافر كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ .[٦]

٢- وأيضاً بأسناده عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة برد .[٧]

مورد الاختلاف:

الحديث الاول يحدد المسافة التي بها نقصر الصلاة من مسيرة يوم تساوي بريدين، اي ثمانية فراسخ والحديث الثاني يحددها بثلاثة برد.

علاج الاختلاف:

يحمل الحديث الثاني على التقية، لاستفاضة الأحاديث الصحاح والموثقات الموافقة للحديث الاول وشذوذ الحديث الثاني مضافاً الى موافقة الحديث الثاني لبعض آراء العامة التي هي من القرائن على صدور الحديث تقية، إذا قال شيخ الطائفة (قدس سره) هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به[٤٥].

ثم أن وضوح دوره التقية في اختلاف الحديث يغنينا عن ذكر الامثلة الكثيرة لها.

❖ **تشكيكية العناوين**

١- روى الشيخ الطوسي بأسناده عن أبى بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء والصعيد[٤٦].

٢- وروى الشيخ بأسناده عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك[٤٧].

مورد الخلاف:

المورد الاول يكون في الطهور للوضوء بالماء ومع تعذره فالصعيد، وينفي الوضوء بغير الماء المطلق، والحديث الثاني يجوز الوضوء والغسل بماء الورد الذي هو من مصاديق الماء المضاف[٤٨].

قال الشيخ: الخبر الاول يدل على أن مالا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول[٤٩].

الخبر الثاني هو خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا (تهذيب الاحكام) الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوء في اللغة وليس لاحد أن يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لأنه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان أفضل من أن يقصد به التطيب والتلذذ حسب، دون وجه الله تعالى، ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر..

علاج الاختلاف

ذكر في علاج الاختلاف وجوه منها الحمل على التقية أو طرح الخبر الاول بكونه شاذاً او بتضعيف سنده لكن لا يمكن الاعتماد على شيء منهما بعد أمكان القرب عن مفاد الحديث، بحمله على مرتبة خاصة من ماء الورد وهو الذي لا يفقد وصف الاحلاق كما حمله عليه بعض اساطين الفقه الحديث[٥٠].

❖ **الادراج في المتن والاسناد**

١- روى الشيخ الطوسي بأسناده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى[٥١].

٢- الشيخ بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء.

مورد الاختلاف:

يدل صدر الحديث الاول على عدم قضاء صلاه الكسوف الفائتة و ذيله على انها تقضى ففيه تهافت بين الصدر والذيل كما يوجد نفس التنافي بين ذيله وبين الحديث الثاني أما على سبيل الاستحباب او النسخ لو كان جائزا في مثل المورد او ما الى ذلك[٥٢]. والجملة الأخيرة في نهاية الحديث الاول وكان فيه واضحة الادراج هي من كلام الرواة[٥٣].

علاج الاختلاف:

علاج الاختلاف بالتفطن الى وقوع الادراج في الحديث الأول، فأن الراوي الحلبي أو من بعده بعد راوية متن الحديث أعني الصدر نبّه على انه كان بيده ويراعي غيره من الأحاديث.

❖ **التخير الفقهي**

١- ما رواه الكليني بأسناده عن عبد الرحمن لن أبي عبدالله قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً. قال: تصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه[٥٤].

٢- ما رواه الشيخ الطوسي بأسناده عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة؟ قال: فكتب من أفطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم[٥٥].

مورد الخلاف:

يدل حديث الاول على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا في كفارته ان يتصدق ب ٢٠ صائم

ويدل الحديث الثاني على ان الكفار عتق رقبه مؤمنه واطلاق كل واحد منهما ينفي الاخر فان الاول يوجب عليه الكفاره ٢٠ صاعا سواء اعتق رقب ام لا والثاني ايضا يوجب عليه مؤمنه سواء تصدق بالطعام ام لا[٥٦].

الشيخ: فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلاثة أشياء الانسان مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد، وقد روي مدين وهو أفضل فان لم يقدر على ذلك تصدق مما يطيق ويستغفر الله ولا يعود، وقد دل على ذلك الرواية الاولة، ويزيد ذلك بيانا[٥٧].

❖ **الاختلاف بالحقيقة الشرعية واللغوية**

١- عن محمد بن ابراهيم قال: كتبت اليه أسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروهة[٥٨].

٢- علي بن مهزيار قال: كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوراب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام لا يجوز الصلاة فيها[٥٩].

مورد الاختلاف:

الحديث الثاني يدل على عدم جواز الصلاة في وبر الارنب كما يشهد به الروايات الأخرى وعليه المشهور والحديث الاول يدل على كراهة ذلك والكراهة لا تنافي الجواز[٦٠].

علاج الاختلاف:

توهم الاختلاف بينهما ناشئ من توهم كون الكراهة في الحديث الأول بمعناها الشرعي فيمكن علاج الاختلاف والجمع بينهما بحمل الكراهة في الحديث الاول على الكراهة اللغوية دون الشرعية.

❖ **الاشتراك المعنوي**

١- محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا ينجسه شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة[٦١].

٢- عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم.

٣- عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء[٦٢].

مورد الاختلاف:

يدل الحديث الثالث على ان سور جنوب لا يتنجس ولا يفسد ما لم يكن ملوث بالنجاسة والحديث الاول على عدم تنجس مع البئر ولو كان بورود عين النجاسة في ان له ماده مع ان الثاني دال على انه ورود الجنب في ماء البئر مفسد للماء ولذلك نهى عنه[٦٣].

علاج الاختلاف:

يحمل الفساد في الحديث الاول على النجاسة التي هي الفساد الشرعي الاعتباري سواء اقترن معه الفساد العادي والصحي ام لا وحمله في الحديث الثاني على الفساد العادي والصحي لسقوط الماء الذي يشرب منه القوم عن حيز الانتفاع إذا وقع فيه انسان لا سيما اذا كان من حدث يستقذره المؤمن.

الخاتمة:

وخاتمة المطاف نصل إلى نهاية البحث وما توصل إليه من أهم النتائج التي تضمنها عن آليات الترجيح عند الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار، فالبحث خرج بنتائج مفادها هو:

ان كتاب الاستبصار الفه الشيخ الطوسي بعد تاليفه كتابه الكبير التهذيب الذي سماه كذلك، ويظهر كبر حجم الكتاب قياسا بالاستبصار التخصص الاخير بالروايات المختلفة عند الامامية علماءا ورواة، أما التهذيب فيشمل ما صح نقله وما اتفق عليه وما اختلف فيه لذا جاء بحجم اكبر من كتاب الاستبصار.

وقد يسأل سائل لماذا فعل الطوسي هكذا في الروايات؟ اي انه ينقل المتعارض ثم يجتهد في الترجيح حسب المرجحات المتوفرة عنده؟

ويمكن ان يليه الجواب انه (رحمه الله) اراد ان يطور علم الحديث ويوسعه ولا يجعله حكرا على المتفق فيه من الصحيح وذلك الرجحان وبعض الأحاديث على بعض الاخر وجواز العمل بذلك البعض استنادا الى التأويل الصحيح والاجتهاد المطلق وخصوصاً انها أحاديث صحيحة وسندها صحيح ولكنها معارضة لأسباب وهذا المنهج له دلالة كبيرة في عملية التصنيف وطريقة وفي منهجية علوم الحديث عند الامامية خصوصاً ان الطوسي ألف كتاب المختلف قبل هذا الكتاب، وللطوسي الأسبقية في علماء الامامية بهذا النوع من التصنيف.

ومن النتائج: لا يمكن ان يكون الترجيح الاوفق نظرة علمية متفحصة للروايات والاسانيد بل وللمؤلفين قبل ذلك وفي هذه الروايات حتى لو كان الكليني والصدوق فرواياتهما ليست قطعية الصدور عند الطوسي لذلك اخذ ينقذها فيمدد الأخبار ويذكر الضعف والارسال وخبر الواحد الذي لا يوجب علما ولا عملا برأيه ولو كان الطوسي لم يقترب من رجال الكافي ولا من متون رواياته لم يخرج بهذه النتيجة في الاستبصار في الترجيح، والترجيح بحد ذاته هو تقسيم للرواة والروايات فالمعارض ايضا صحيح وسنده صحيح وكل ما في الامر انه بحاجه الى قرائن تشرعه.

ولو لم يكن لمبدأ الترجيح في مستوى التعارض في الروايات والأحاديث وجود في علم الحديث لظلت المكتبة اغلبها في المتون الحديثة قيد التشكيك والتردد في العمل بها والافادة في الاستنباط الشرعي لعدم جدوى وجودها في المصنفات الكبيرة بل قد كتب الدليل مضطرباً وعشوائياً في الاعتقاد به والاعتماد عليه اذا كان روائياً لكنه معارض بقوة وبروايات واحاديث صحيحة سنداً وقل رجالها مصنفون في الثقات والعدول من الامامية لكن الشيخ الطوسي انبرى لهذه الحقيقة بالبحث والتفحص حتى وصل إلى هذا الأسلوب القيم وهو باكورة عمل محدثي الامامية في هذا المجال حتى خلص المذهب الامامي الى ارضيه صلبة في الاجتهاد الفقهي في الموقف من هذه الروايات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

[١]) المرتضى علم الهدى، الذريعة، ج١: ص٣٦٠

[٢]) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، ج١: ص٣٤٢

[٣]) ابن منظور، لسان العرب، ج٥: ص٤٤٥

[٤]) المناوي، التعاريف، ص١٧٠

[٥]) الحكيم، الطوسي، ص٣٦٠

[٦]) المصدر نفسه، ص٣٦٠

[٧]) ينظر: ابن شهراشوب، مناقب أل ابي طالب، ج١: ص١٣

[٨]) الطوسي، الاستبصار، ج١: ص١٤

[٩]) الطوسي، الاستبصار، ج١: ص١٤

[١٠]) المصدر نفسه، ج١: ص١٤

[١١]) الطوسي، الاستبصار، ج١: ص١٥

[١٢]) الطوسي، الاستبصار، ج٢: ص١٣٤

[١٣]) المصدر نفسه، ج٢: ص١٣٢

[١٤]) الطوسي، الاستبصار، ج٢: ص١٣٢

[١٥]) المصدر نفسه، ج٢: ص١٣٥

[١٦]) الطوسي ، الاستبصار، ج٢: ص١٣٥

[١٧]) المصدر نفسه، ج٢: ص١٣٥

[١٨]) المصدر نفسه، ج٢: ص١٣٦

[١٩]) المصدر نفسه، ج٢: ص١٣٦

[٢٠]) الطوسي، الاستبصار، ج١: ص٧٦

[٢١]) المصدر نفسه، ص٧٦

[٢٢]) الطوسي، الاستبصار، ص٧٦

[٢٣]) المصدر نفسه، ج٢: ص٩٢

[٢٤]) المصدر نفسه، ج٢: ص٩٢

[٢٥]) المصدر نفسه، ج٢: ص٩٤

[٢٦]) المصدر نفسه، ج٢: ص٩٤

[٢٧]) الطوسي، الاستبصار، ج٢: ص٩٦

[٢٨]) المصدر نفسه، ج٤: ص٨٥

[٢٩]) المصدر نفسه، ج٤: ص٨٥

[٣٠]) المصدر نفسه، ج٤: ص٨٥

[٣١]) المصدر نفسه، ج٤: ص٨٦

[٣٢]) الطوسي ، الاستبصار ، ج٤: ص٨٦

[٣٣]) المصدر نفسه، ج٤: ص٨٦

[٣٤]) المصدر نفسه، ج٤: ص٨٤

[٣٥]) الطوسي، الاستبصار، ج٣: ص١٨٢

[٣٦]) المصدر نفسه، ج٣: ص١٨٢

[٣٧]) المصدر نفسه، ج٣: ص١٨٢

[٣٨]) المصدر نفسه، ج٣: ص١٨٢

[٣٩]) المصدر نفسه، ج٣: ص١٨٢

[٤٠]) ينظر: الحكيم، الطوسي، ج٣: ص١٧٦

١ – ٢)الطوسي، الاستبصار ، ج١ : ص٤٨٢

[٣]) فراللنكرودي ، اسباب اختلاف الحديث، ص ٤٢٥

٤)البقرة : ٢٣٧

[٥]) الطوسي، الاستبصار، ج١: ص٤٢٥

[٦]) المصدر نفسه ، ج١: ص٢٢٢

[٧]) المصدر نفسه ، ج١: ص٢٢٥

[٤٥]) الطوسي الاستبصار، ج١،ص٢٢٥

[٤٦]) المصدر نفسه ، ج١: ص١٧

[٤٧]) المصدر نفسه ، ج١: ص١٧

[٤٨]) فراللنكرودي ، اسباب اختلاف الحديث، ص ٢٤٣

[٤٩]) الطوسي، الاستبصار، ج١: ص١٩

[٥٠]) فراللنكرودي ، اسباب اختلاف الحديث، ص ٢٤٢

[٥١]) الطوسي، الاستبصار، ج١: ص٤٥٠

[٥٢]) فراللنكرودي ، اسباب اختلاف الحديث، ص ٢٤٢

[٥٣]) الشاطي، علل الحديث، ص٢٧٦

[٥٤]) الكليني، الكافي، ج٤: ص١٠٣، ينظر: الطوسي، الاستبصار، ج٢: ص٩٥

[٥٥]) الطوسي، الاستبصار، ج٢: ص٩٥

[٥٦]) فراللنكرودي ، اسباب اختلاف الحديث، ص ٢١٠

[٥٧]) الطوسي، الاستبصار، ج٢: ص٩٥

[٥٨]) المصدر نفسه ، ج١: ص٣٧٩

[٥٩]) المصدر نفسه ، ج١: ص٣٨٠

[٦٠]) فراللنكرودي ، اسباب اختلاف الحديث، ص ٣٨٨

[٦١]) الطوسي، الاستبصار، ج١: ص٣٨٠

[٦٢]) الكليني، الكافي، ج٣: ص١١ ح٣

[٦٣]) فراللنكرودي ، اسباب اختلاف الحديث، ص ٣٦٦

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم خير ما نبدأ به.

*** البحراني، يوسف بن أحمد (ت١١٨٦ ه)**

١- لؤلؤة البحرين في الاجازات، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم، ط : النسمان : النجف، العراق.

*** البستاني، فؤاد أفرام**

٢- دائرة المعارف، ط : المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ١٩٦٢م

*** الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ ه)**

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، نشر : دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

*** الحكيم، الدكتور حسن عيسى**

٤- الشيخ الطوسي، مطبعة الاداب، النجف الاشرف : ١٩٧٥ م.

*** الخوئي، ابو القاسم الموسوي (ت١٤١٣ ه)**

٥- معجم رجال الحديث، طبعة الآداب، النجف الاشرف، ط : ١٩٧٠ م.

*** الخوانساري، محمد باقر الموسوي**

٦- روضات الجنات في اصول العالم والسادات، طبعة حجر، ١٣٠٦ ه.

*** ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي (ت بعد عام ٧٠٧ ه)**

٧- رجال ابن داود، ط : دانشكاه، طهران، ٢٤٢ ه.

*** بسبكي، تاج الدين بن عبد الكافي (ت ٧٧١ ه)**

٨- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود الطناحي، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: ١٩٦٦ م.

ابن شهر آشوب، رشيد الدين بن علي السروي (ت ٥٨٨ ه)

٩- مناقب آل ابي طالب، الحيدرية، النجف الاشرف، ١٩٥٦ م

*** فرالنكرودي ، محمد احسان**

١٠- أسباب اختلاف الحديث ، دار الحديث للطباعة والنشر ايران ، قم ، ط٤ .

*** الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ ه)**

١١- التهذيب (تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق: حسن الخرسان، مطبعة النعمان النجف، ط٢ : ١٩٦٢ م.

*** الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، (ت ٤٦٠ ه)**

١٢- التهذيب (تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق : حسن الخرسان، مطبعة النعمان، النجف، ط٢ :١٩٦٢ م.

*** الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**

١٣- تحقيق : حسن الخرسان، طبعة النجف، العراق ط١ :(١٩٥٦ - ١٣٧٥ ه)

*** الطوسي الغيبة**

١٤- تقديم اغا بزرك الطهراني، مطبعة النعمان، النجف، ط٢ :١٣٨٥ه

* **الطوسي، مصباح المتهجد**

١٥- مطبعة علمي، إيران، ١٣٣٨ ه.
* **الشاطي ، عادل عبد الجبار ثامر**

١٦- علل الحديث ، المعارف للمطبوعات ، بيروت لبنان ، ط١ ، ٢٠١٣ م .
***القمي، عباس محمد رضا (ت ١٣٥٩ ه)**

١٧- سفينة النجار ومدينة الحكم والآثار، المطبعة العلمية، النجف، ١٣٥٥ ه.
* **القمي، عباس محمد رضا**

١٨- الكنى والالقاب، طبعة النجف، الحيدرية، ١٩٥٦ ه
***كحاله، عمر رضا**

١٩- معجم المؤلفني، طبع : الترقي، دمشق - سوريا، ١٩٦٠م
* **الكليني ، محمد بن يعقوب ، (ت ٣٢٩ هـ)**

٢٠- الكافي ، دار المرتضى ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م .
* **المامقاني، عبد الله بن محمد حسن (ت ١٣٥١ ه)**

٢١- تنقيح المقال في أحوال الرجال، المطبعة المرتضوية، النجف الاشرف، ١٣٥٢ ه
* **المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسن الموسوي (ت ٤٣٦ ه)**

٢٢- الذريعة الى أصول الشيعة، جامعة طهران - ايران، ١٣٨٦ ه.
* **المغاوي، محمد عبد الرؤوف**

٢٣- التوفيق على امهات التعاريف، دار الفكر، بيروت، لبنان.
* **أبن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١ ه)**

٢٤- لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨ م
* **النوري، الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠ ه)**

٢٥- مستدرك الوسائل ومتنبط السائل، ط٢: إيران - طهران، ١٣٢١ هـ